واذ تدرك ضرورة اتخاذ تدابير فعالة جديدة بغية قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها ،

واذ تدرك ان عقد اتفاقية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها ، برعاية الامم المتحدة ، سيسهم بشكل هام في الكفاح ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستغلال الاقتصادي والسيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي ،

واذ ترى ان الفرصة لم تتح اثناء الدورة الحالية للجمعية العامة للنظر بصورة كاملة في مشروع الاتفاقية المقدم الى اللجنة الثالثة (١٢) ،

١ — تدعو الامين العام ان يحيل الى لجنة حقوق الانسان مشروع اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها ، مشفوعا بمحاضر المناقشات المتصلة بالموضوع؛

٢ — وتوصي لجنة حقوق الانسان ان تقوم في دورتها الثامنة والعشرين ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم في دورته الثانية والخمسين بالنظر في هذا البند ، كمسألة ذات اولوية ، وبالتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ، وبتقديم نص مشروع اتفاقية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٠١
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦)

اهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٨٠٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8542 ، النبذة ٣٢ .

١٩٠٤ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢٢٠٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، وقرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩، وقرارها ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠، وقرارها ٢٦٤٩ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠، وقرارها ٢٦٧٢ جيم (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ والقرار الثامن الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المعقود في طهران في سنة ١٩٦٨ (١٣)،

واذ تؤكد رسميا من جديد ان اخضاع الشعوب للاستعباد الاجنبي والسيطرة والاستغلال الاستعماري يشكل انتهاكا لمبدأ تقرير المصير وانكارا لحقوق الانسان الاساسية، ويتعارض مع ميثاق الامم المتحدة،

واذ يقلقها ان شعوبا كثيرة لا تزال محرومة من حق تقرير المصير ولا تزال تعيش في ظل السيطرة الاستعمارية والاجنبية،

واذ تعرب عن القلق لان بعض البلدان، ولا سيما البرتغال، تشن، بمساندة حلفائها في منظمة حلف شمال الاطلسي، الحرب على حركة التحرير القومي في المستعمرات على بعض الدول المستقلة في افريقيا وآسيا والبلدان المتنامية،

واذ تؤكد ان الاستعمار بجميع اشكاله ومظاهره، بما في ذلك اساليب الاستعمار الجديد، يشكل تحديا صارخا على حقوق الشعوب وحقوق الانسان والحريات الاساسية،

واقتناعا منها بان التطبيق الفعال لحق الشعوب في تقرير المصير ذو اهمية قصوى في تعزيز العلاقات الودية بين البلدان والشعوب، وفي ضمان حقوق الانسان وحفظ السلم في العالم،

واذ تؤكد انه لا يمكن التفاوض بشأن مستقبل زمبابوى مع نظام حكم غير قانوني، وان اية تسوية تتم لابد وان تبنى على اساس ان "لا استقلال قبل ان يتحقق حكم الاغلبية"،

واذ تؤكد من جديد ما لجميع الشعوب، ولا سيما شعوب زمبابوى وناميبيا وانغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) والشعب الفلسطيني، من حقوق غير قابلة للتصرف في الحرية والمساواة وتقرير المصير، وشرعية كفاحها في سبيل اقرار هذه الحقوق،

---

(١٣) "الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان" (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: E.68.XIV.2)، ص ٤.

واذ تؤكد اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة الذي تضمن صياغة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ،

واذ ترى ان انشاء دولة مستقلة ذات سيادة ، بناء على ما يقرره بحرية جميع سكان الاقليم، هو شكل من اشكال إعمال حق تقرير المصير ،

واذ ترى كذلك ان كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي او الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لدولة ما انشئت إعمالا لحق شعبها في تقرير مصيره بنفسه هي عمل يتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه ،

واذ تدرك ان التدخل في الشئون الداخلية للدول هو انتهاك للميثاق ، ويمكن ان يوجد تهديدا جديا لصيانة السلم ،

١ — تؤكد شرعية كفاح الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاستعباد الاجنبي ، ولا سيما في الجنوب الافريقي ، وبشكل اخص شرعية كفاح شعوب زمبابوى ، وناميبيا ، وانغولا ، وموزامبيق ، وغينيا (بيساو) والشعب الفلسطيني بكل ما في متناولها من وسائل متمشية مع ميثاق الامم المتحدة ،

٢ — وتؤكد الحق الاساسي لكل انسان في النضال في سبيل تقرير شعبه لمصيره بنفسه عندما يكون شعبه رازحا تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية ،

٣ — وتناشد جميع الدول المتعلقة بمثل الحرية والسلم تقديم كل مساعدة سياسية ومعنوية ومادية للشعوب التي تكافح في سبيل التحرر وتقرير المصير والاستقلال وضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية ؛

٤ — وتعتقد ان الاهداف والمبادىء الاساسية للحماية الدولية لحقوق الانسان لا يمكن تنفيذها بشكل فعال ما دامت بعض الدول ، وخاصة البرتغال وافريقيا الجنوبية ، تواصل السياسة الامبريالية القائمة على الاستعمار واستعمال القوة ضد الدول الافريقية المستقلة والبلدان المتنامية والشعوب المناضلة من اجل تقرير مصيرها بنفسها وتقديم العون لانظمة الحكم التي تطبق السياسة الاجرامية المتمثلة في العنصرية والفصل العنصري ؛

٥ — وتدين الدول الاستعمارية والمغتصبة التي تقمع حق الشعوب في تقرير المصير وتعوق تصفية الاوكار الاخيرة للاستعمار والعنصرية في قارتي افريقيا وآسيا وفي انحاء اخرى من العالم ؛

٦ — وتشجب السياسة التي تنتهجها بعض الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي التي تسهم في ايجاد تجمع عسكري اقتصادي يهدف الى قمع حركة الشعوب المكافحة في سبيل تقرير المصير ، والتدخل في شئون الدول الافريقية المستقلة ؛

٧ — وتشير الى ان واجب كل دولة يقتضيها الاسهام، بواسطة العمل الجماعي والفردى، في إعمال مبدأ تقرير المصير وفقا لاحكام الميثاق، ومساعدة الامم المتحدة في ايفاء المسئوليات الموكلة اليها بمقتضى الميثاق فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ؛

٨ — وتحث مجلس الامن والدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة على اتخاذ خطوات فعالة لتأمين تنفيذ القرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها الامم المتحدة بشأن القضاء على الاستعمار والعنصرية، وعلى اعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة والعشرين؛

٩ — وتقرر تكريس اهتمام دائب لمسألة الانتهاكات الصارخة الواسعة النطاق لحقوق الانسان والحريات الاساسية الناجمة عن انكار حق تقرير المصير على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية؛

١٠ — وتناشد جميع الدول مراعاة مبادىء المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الاخرى واحترام حقوقها السيادية وسلامتها الاقليمية.

الجلسة العامة ٢٠٠١
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٨٨ (الدورة ٢٦)

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ان الجمعية العامة،

وقد احاطت علما بتقرير الامين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٤)،

واذ تعتقد اعتقادا راسخا بان بدء نفاذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والبروتوكول الاختيارى سيزيد كثيرا من مقدرة الامم المتحدة على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان

---

(١٤) A/8390.